بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

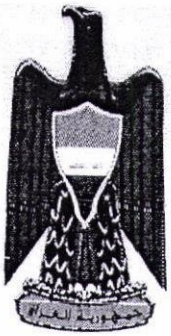

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat of the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل /١٠/١/٢/٢/٧١٥
التاريخ: ٤ /١/ ٢٠٢٣

ديوان الرقابة المالية / مكتب رئيس الديوان
المفوضية العليا لحقوق الإنسان / المكتب الوطني

الموضوع / تسيير الأمور الإدارية في المفوضية العليا لحقوق الإنسان

لاحقًا بكتابنا المرقم بالعدد (ش.ز.ل/١٠/١/م.ف/٢٨٧٧٠) المؤرخ في ٢٠٢١/١٠/٦ .
ربطًا قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٠٦) لسنة ٢٠٢٣ ، المأخوذ في الجلسة الإعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٣/١/٣ .

لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ، مع التقدير ...

المُرافقات :
- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفًا .
- قرار مجلس الوزراء (٣٦٢) لسنة ٢٠٢١ .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/١/٤

Ministry of Higher Education

الفصل الخامس

انتهاء العضوية

المادة -١٥-أولاً- تنتهي عضوية الرئيس واعضاء المجلس لأحد الأسباب الآتية:-

١- الاستقالة.

٢- الوفاة .

٣- التقاعد.

٤- العزل .

٥- ثبوت عدم الكفاءة .

٦- التغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع .

٧- ثبوت عدم صحة المعلومات التي ادلى بها عند تولي الوظيفة .

٨- ثبوت عدم القدرة على اداء مهام عمله بسبب اصابته بعجز عقلي او جسدي .

٩-الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف.

ثانياً- يقدم الرئيس الى مجلس النواب التوصية بانهاء العضوية ويتم إقرارها بالأغلبية المطلقة في الحالات الواردة في المادة (١٥/أولاً) من القانون.

ثالثاً- يعفى الرئيس من منصبه بقرار من مجلس النواب يتخذ بالاغلبية المطلقة بناء على طلب المجلس للأسباب الواردة في المادة (١٥/اولا) من هذا القانون.

رابعاً- لمجلس النواب حق استجواب الرئيس وفقا لاجراءات استجواب الوزراء المنصوص عليها في الدستور.

خامساً- يحل عضو الاحتياط الأول وحسب التسلسل المعتمد في القائمة المصادق عليها من مجلس النواب محل العضو الذي انتهت عضويته لاحد الأسباب اعلاه.

Ministry of Higher Education

الفصل السادس
حقوق رئيس وأعضاء المجلس

المادة -١٦-أولا- يراس المفوضية رئيس بدرجة وزير.

ثانياً- يكون نائب الرئيس بدرجة وكيل وزارة.

ثالثاً- يتمتع أعضاء المجلس بدرجة مدير عام.

رابعاً- يتمتع الرئيس ونائبه وأعضاء المجلس بالحصانة خلال مدة عملهم في المفوضية.

الفصل السابع
الأحكام الختامية

المادة -١٧- للمجلس اصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا القانون.

المادة -١٨- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لأجل إشاعة ثقافة حقوق الإنسان في العراق وحمايتها وتعزيزها وضمانها ومراقبة انتهاكاتها وتقويمها ولغرض تشكيل مفوضية عليا لحقوق الإنسان تتولى تنفيذ تلك المهام، شُرع هذا القانون.

Ministry of Higher Education

١٣٠٧

العدد: ١١/٠٨/ط
التأريخ: ١٩/١/٢٠٢٣

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة الادارية والمالية
قسم الموازنات وشؤون الجامعات

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئتين /السيد رئيس الهيئة المحترم
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم

م/تسيير الامور الادارية في المفوضية العليا لحقوق الانسان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

نرفق لكم نسخة من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان المرقم (ش.ز.ل /١٠/٢/٢/١/٧١٥ في ٢٠٢٣/١/٤) وربطه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠٠٦) لسنة ٢٠٢٣.

للتفضل بالاطلاع لأخذ ما يقتضي ... مع التقدير

المرفقات
- نسخة من كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المشار اليه اعلاه مع كافة مرفقاته

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الدائرة
الأدارية والمالية

أ. د. أسعد غني جهاد
مدير عام الدائرة الإدارية والمالية
٢٠٢٣/١/١٨

نسخة منه الى /
- مكتب الوزير/ مذكرتكم المرقمة (م و د/١١٩ في ٢٠٢٣/١/٩) للتفضل بالعلم ...مع التقدير .
- مكتب الوزير / المتابعة/ للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- مكتب الوكيل للشؤون الادارية /اشارة الى هامشكم بتاريخ (٢٠٢٣/١/٩) المسطر على مذكرة مكتب الوزير بالعدد (م و د/١١٩ في ٢٠٢٣/١/٩) /للتفضل بالعلم...مع التقدير
- مكتب المدير العام / للتفضل بالعلم ... مع التقدير
- مكتب معاون المدير العام للشؤون الادارية/نظام ادارة الوثائق الوطني المركزي/للتفضل بالاطلاع... مع التقدير
- دائرة العلوم والتكنولوجيا/ لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير
- مركز البحوث النفسية / لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير.
- الجامعة المستنصرية /المركز العراقي لبحوث السرطان / لنفس الغرض اعلاه ... مع التقدير .
- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم صندوق التعليم العالي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الحسابات الجارية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الموازنات وشؤون الجامعات / شعبة الاستشارات المالية / للتفضل بالاطلاع ...مع التقدير.
- قسم الموازنات وشؤون الجامعات / شعبة التخطيط والمتابعة / مع الأوليات .
- الصادرة .

رضـ ١/١٥ـا

Email: finance.dept@mohesr.gov.iq

٦٠

ثالثاً- اتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة لمنع انتهاك حقوق وحريات المواطنين التي كفلها الدستور والتشريعات النافذة .

رابعاً- تقديم تقريراً سنوي لمجلس النواب يتضمن انجازات المفوضية وخطة عملها المقبلة .

خامساً- اقتراح الموازنة المالية للمفوضية وتقديمها الى مجلس النواب لإقرارها .

سادساً- تعيين مدراء تنفيذيين لمكاتب المفوضية في الأقاليم والمحافظات من ذوي الخبرة والاختصاص وقبول استقالاتهم أو إعفائهم وفقاً للقانون .

سابعاً- تحديد مكافآت للعاملين في المفوضية وشروط منحها .

المادة -١٣- أولاً- يصدر المجلس قواعد خاصة للخدمة والملاك للعاملين في المفوضية خلال الشهر الأول من بدء عمله.

ثانياً- تعرض قواعد الخدمة الخاصة بالعاملين في المفوضية على مجلس النواب لإقرارها.

المادة -١٤- تتكون الموارد المالية للمفوضية من :

أولاً- المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة .

ثانياً- مايقدم لها من موارد من داخل العراق وخارجه على أن لاتتناقض والقوانين العراقية ولا تؤثر على استقلالية المفوضية .

ثالثاً- تتسلم المفوضية الموارد المذكورة في ثانياً أعلاه بعد موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة .

رابعاً- تودع الأموال النقدية للمفوضية في حساب خاص لدى أحد المصارف العراقية .

خامساً- تخضع حسابات المفوضية لتدقيق ورقابة ديوان الرقابة المالية .

Ministry of Higher Education

المادة -٩- يؤدي الرئيس وأعضاء المجلس اليمين القانونية أمام مجلس النواب وبالصيغة الآتية

(اقسم بالله العظيم ان أودي مسؤولياتي القانونية والمهنية بأمانة وتفان وإخلاص واعمل على انجاز المهام الموكلة إلي باستقلال وحياد والله على ما أقول شهيد)

المادة -١٠- أولاً- يعقد المجلس اجتماعاته شهرياً وللرئيس عند الضرورة الدعوة لاجتماع طارئ وتتخذ القرارات والتوصيات بأغلبية عدد أعضاء المجلس الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

ثانياً- للمجلس دعوة ممثلين دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص ومنظمات المجتمع المدني لحضور الاجتماعات بصفة مراقب .

المادة -١١- أولاً: تحدد تقسيمات ومهام وتشكيلات الهيكل التنظيمي للمفوضية بنظام داخلي يصدره المجلس بأغلبية الثلثين.

ثانياً: يؤسس مكتب للمفتش العام في المفوضية.

الفصل الرابع

مهام المجلس

المادة -١٢- يتولى المجلس المهام الآتية :-

أولاً- الإشراف والمتابعة والرقابة على أعمال المفوضية .

ثانياً- مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في العراق والتقارير التي ترد إليه واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة ولايجوز لأعضاء المجلس نشر المناقشات الجارية إلا بأذن من رئيسه.

Ministry of High Education

الفصل الثالث

مجلس المفوضين

المادة -٧- يُشكل مجلس النواب لجنة من الخبراء لا يزيد عددهم عن خمسة عشر عضوا تضم ممثلين عن مجلس النواب ومجلس الوزراء ومجلس القضاء الأعلى ومنظمات المجتمع المدني ومكتب الامم المتحدة لحقوق الإنسان في العراق يتولى اختيار المرشحين بإعلان وطني .

المادة-٨- أولا- يتكون المجلس من أحد عشر عضوا أصليا وثلاثة أعضاء احتياط ممن سبق ترشيحهم من قبل اللجنة وتتم المصادقة على اختيارهم بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين من مجلس النواب .

ثانيا – يشترط لعضوية المجلس ما يأتي:

أ – أن يكون عراقيا مقيما في العراق إقامة دائمية.

ب – أن لايقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما.

ج – أن يكون حاصلا على شهادة جامعية أولية على الأقل.

د – أن يكون من ذوي الخبرة في مجال حقوق الإنسان.

هـ – غير منتم الى أية تنظيمات سياسية ومن غير المحضور عليهم عضوية المجلس بموجب قانون (المساءلة والعدالة).

و – ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.

ثالثا- ينتخب المجلس في اول اجتماع له من بين أعضاله وبالاقتراع السري رئيسا ونائبا للرئيس باغلبية عدد الاعضاء.

رابعا- تكون نسبة تمثيل النساء في المجلس بما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه.

خامسا- تكون نسبة تمثيل الأقليات في المجلس بما لا يقل عن عضو أصلي واحد وأخر احتياط.

سادسا- مدة العضوية في المجلس اربع سنوات .

سابعا- الرئيس هو الممثل القانوني للمفوضية.

Ministry of Higher Education

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة (٦١) من الدستور ولمضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

صدر القانون الآتي :

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان

الفصل الأول

التعاريف والتأسيس والأهداف

المادة -١- يقصد بالعبارات الآتية لإغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها :

١- المفوضية: المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

٢- المجلس: مجلس المفوضين.

٣- الرئيس: رئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان.

٤- اللجنة: لجنة الخبراء الخاصة باختيار المفوضين.

المادة -٢- أولاً- تؤسس مفوضية بأسم (المفوضية العليا لحقوق الإنسان) تتمتع بالشخصية المعنوية و لها استقلال مالي وأداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة امامه.

ثانياً- على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليم .

Ministry of Higher Education

المادة -٣- تهدف المفوضية إلى :

أولاً- ضمان حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق .

ثانياً- حماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وفي القوانين والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق .

ثالثاً- ترسيخ وتنمية وتطوير قيم وثقافة حقوق الإنسان .

الفصل الثاني

المهام والواجبات

المادة -٤- تتولى المفوضية المهام الآتية :

أولاً- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في إعداد استراتيجيات واليات عمل مشتركة لضمان تحقيق اهدافها الواردة في المادة (٣) من هذا القانون.

ثانياً- إعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بتعزيز وتنمية حقوق الإنسان .

ثالثاً- دراسة وتقييم التشريعات النافذة ومدى مطابقتها للدستور وتقديم توصياتها لمجلس النواب .

رابعاً- تقديم المقترحات والتوصيات لانضمام العراق إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان .

خامساً- التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الانسان في العراق والتواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق اهداف المفوضية .

سادساً- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال الوسائل الآتية -:

أ- تضمين ثقافة حقوق الانسان في المناهج التعليمية والتربوية.

Ministry of Higher Education

[redacted] واصدار

النشرات والمطبوعات واعداد البرامج الإعلامية للموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

سابعاً- تقديم التوصيات والمقترحات إلى اللجان المكلفة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها إلى منظمة الأمم المتحدة.

ثامناً- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس النواب متضمناً تقييماً عاما عن حالة حقوق الإنسان في العراق ويتم نشره في وسائل الإعلام المختلفة .

المادة -٥- على المفوضية :

أولاً- تلقي الشكاوى من الأفراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقه لنفاذ هذا القانون مع الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها .

ثانياً - القيام بالتحقيقات الأولية عن انتهاكات حقوق الإنسان المبنية على المعلومات .

ثالثاً- التاكد من صحة الشكاوى الواردة إلى المفوضية وإجراء التحقيقات الأولية إذا اقتضى الأمر .

رابعاً- تحريك الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها إلى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية وإشعار المفوضية بالنتائج.

خامساً- القيام بزيارات للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي والمواقف وجميع الأماكن الأخرى دون الحاجة إلى إذن مسبق من الجهات المذكورة واللقاء مع المحكومين والموقوفين وتثبيت حالات خرق حقوق الإنسان وابلاغ الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءآت القانونية المناسبة .

المادة -٦- على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والهيئات المستقلة كافة الالتزام بتقديم الوثائق والبيانات والإحصائيات والمعلومات ذات الصلة بإعمال ومهام المفوضية في موعد محدد وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حالة عدم التزام الجهات المذكورة .

Ministry of Higher Education

جمهورية العراق
المفوضية العليا لحقوق الانسان
المكتب الوطني

كوماری عیراق
کومسیونی بالای مافی مروڤ
High Commission for Human Rights in Iraq

العدد: ٢٦٦١
التاريخ: ٢٠١٦/١٠/٤

الاسم	المنصب
١-عمر صفاء طه	مدير عام الدائرة الهندسيه / رئيس اللجنه
٢-صباح جمعه اوختي	مدير عام الدائرة القانونيه/ عضو
٣-فلاح مطرود العبودي	مدير عام الدائرة الاداريه/ عضو
٤-رياض كوركيس ميخا	مدير عام الدائرة الماليه/ عضو

٠٠٠مع التقـــدير ٠

المرفقات :-
-الكتب اعلاه

المهندس
عمر صفاء طه
المخول بإدارة المفوضية العليا لحقوق الانسان
بموجب الامر الديواني (٥٢٠٦/٧/١) في ٢٠١٦/٦/٨
٢٠١٦/١٠/ ٣

نسخة منه الى :-
- مجلس النواب / الامانة العامة / للتفضل بالاطلاع ٠٠٠مع التقدير ٠
- مجلس النواب / مكتب مدير علم الدائرة القانونية / للتفضل بالاطلاع ٠٠٠مع التقدير ٠
- مجلس النواب / مكتب مدير علم الدائرة الهندسية/ للتفضل بالاطلاع ٠٠٠مع التقدير ٠
- مجلس النواب / مكتب مدير علم الدائرة الادارية / للتفضل بالاطلاع ٠٠٠مع التقدير ٠
- مجلس النواب / مكتب مدير علم الدائرة المالية/ للتفضل بالاطلاع ٠٠٠مع التقدير ٠
- قسم الحسابات / مع الاوليات للمتابعة ٠
- اضبارة الحفظ ٠

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القسم

No.:
Date: / /20

العدد:
التاريخ: / /

الى/الامانه العامه لمجلس النواب/الدائره الاداريه/الموارد البشريه
م/لجنه صرف

اشاره الى كتبكم المرقمه ٥٣١٠/٧/١ في ٢٠١٦/٦/١٤ و ٥٠٦٦/٥/١ في ٢٠١٥/٦/٢ وبصدد ماجاء فيها
لا مانع من تخويل السادة المدرجه اسماؤهم ادناه صلاحيه صرف (الرواتب فقط) لمنتسبي المفوضيه العليا لحقوق الانسان لحين انتخاب الاعضاء الجدد لمجلس المفوضين القادم

الاسم	المنصب
١- عمر صفاء طه	مدير عام الدائره الهندسيه/رئيس اللجنه
٢ صباح جمعه اوختي	مدير عام الدائره القانونيه/عضو
٣ فلاح مطرود العبودي	مدير عام الدائره الاداريه/عضو
٤ رياض كوركيس ميخا	مدير عام الدائره المالية/عضو

وزير المالية
٢٠١٦/٧/٤

نسخه منه الى/
- المفوضيه العليا لحقوق الانسان/المكتب الوطني/لاتخاذ الازم من قبلكم .. مع التقدير..
- وزارة المالية/مكتب السيد الوزير/للتفضل بالاطلاع مع التقدير..
- وزارة المالية/مكتب السيد الوكيل/استناداً الى موافقه سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ للتفضل بالاطلاع مع التقدير..
- **وزارة المالية/دائره الموازنه/للتفضل بالعلم مع التقدير..**
- هيئة الرقابة المالية العامله في المفوضيه العليا لحقوق الانسان/للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- اللامركزي

مصعب ٦/٢٩

Ministry of Higher Education

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨
- تشكيل دائرة كاتب عدل في ناحية الشيخ سعد في محافظة واسط .

العدد ٤١٠٣ | ٢ محرم ١٤٣٠ هـ / ٣٠ كانون الأول ٢٠٠٨ م | السنة الخمسون

Ministry of Higher Education

جمهورية العراق
المفوضية العليا لحقوق الانسان
المكتب الوطني

كۆماری عیراق
کۆمیسیۆنی بالای مافی مرۆڤ
High Commission for Human Rights In Iraq

العدد: ٢٦٦١
التاريخ: ٢٠١٦/١٠/

الى / الامانة العامة لمجلس الوزراء.
مكتب السيد الامين العام لمجلس الوزراء المحترم.

م/ صلاحيات صرف

تحية طيبة ...

اشارة الى كتاب وزارة المالية / دائرة المحاسبة المرقم (١٣٥٢٨) في ٢٠١٦/٧/٤ والخاص بتخويل صلاحية صرف الرواتب لمنتسبي المفوضية العليا لحقوق الانسان وبهذا الخصوص راجين الايعاز الى وزارة المالية بخصوص منح السادة المخولين بادارة المفوضية المدرجة اسماؤهم ادناه بصلاحية الصرف من الموازنة التشغيلية للمفوضية لحاجة المفوضية الماسة الى :-

١- تسديد بدلات الايجار للمكاتب والبنايات المتأخر تسديد ايجاراتها والمتأخر اكثر من سنة .
٢- تسديد قوانم الكهرباء والماء واجور الانترنت والوقود والتزامات المكاتب الاخرى .
٣- اكمال عملية نقل الاثاث والاجهزة والعجلات الى المفوضية من وزارة حقوق الانسان (الملغاة) حيث ان عملية النقل للاثاث والعجلات وغيرها لم تكتمل بعد وهذا يعد مخالف لما اقرته توصيات اللجنة الوزارية للامانة العامة لمجلس الوزراء وبالتالي سيؤدي الى عدم اكتمال عملية النقل والدمج .
٤- تصليح العجلات المتوقفة منذ اكثر من (٨) اشهر وتصليح عجلات المفوضية والتي تحتاج الى صيانة والذي يعرضها الى التلف عند عدم صيانتها وبالتالي الاضرار بالمال العام .
٥- اكمال صيانة بنايات المفوضية والتي لاتصلح حاليا الى استقبال الموظفين بسبب تركها ولمدة اكثر من سنة واحدة دون صيانة حيث ان الموظفين يتعرضون الى ضغوط كبيرة نتيجة ارتفاع درجات الحرارة ولمطالبة اصحاب البنايات المؤجرة تسديد بدلات الايجارات المتأخرة .

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قـــرار
مجلـــس الـــوزراء
رقـــم (٦٧) لسنـــة ٢٠١٧

بنـاءً علـى مـا عرضتـه المفوضيـة العليـا لحقـوق الانسـان بموجـب كتابهـا ذي العـدد: ٢٦٦١ والمـؤرخ فـي ٢٠١٦/١٠/٣ .

قـرّرَ مجلـس الـوزراء بجلستـه الإعتياديـة الحاديـة عشـر المُنعقـدة بتاريـخ ٢٠١٧/٣/٧ ، مـا يأتـي :

الموافقـة علـى تخويـل السـادة المدرجـة أسماؤهـم أدنـاه صلاحيـة الصـرف مـن الموازنـة التشغيليـة للمفوضيـة العليـا لحقـوق الانسـان بشـأن (تسديـد بـدلات الايجـار للمكاتـب والبنايـات المتأخـر تسديـد ايجاراتهـا ، وتسديـد قوائـم أجـور الكهربـاء والمـاء وأجـور الانترنيـت والوقـود ، وإكمـال عمليـة نقـل الأثـاث والأجهـزة والعجـلات مـن وزارة حقـوق الانسـان (الملغـاة) الـى المفوضيـة آنفـاً ، وتصليـح العجـلات المتوقفـة والتـي تحتـاج الـى صيانـة) حصـراً .

ت	الاسـم	المنصـب
١	عمـر صفـاء طـه	مديـر عـام الدائرة الهندسيـة / رئيس اللجنـة
٢	صبـاح جمعـة اوختـي	مديـر عـام الدائـرة القانونيـة / عضـو
٣	فـلاح مطـرود العبـودي	مديـر عـام الدائـرة الإداريـة / عضـو
٤	ريـاض كوركيـس ميخـا	مديـر عـام الدائـرة الماليـة / عضـو

د. مهـدي محسـن العـلاق
الأميـن العـام لمجلـس الـوزراء وكالـةً
٢٠١٧/٣/٨

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد: ش.ز.ل/١٠/١/م.ف/ ٠٠٧١٥٦

التاريخ: ٩ / ٣ / ٢٠١٧

المفوضية العليا لحقوق الانسان / المكتب الوطني

الموضوع / منح المخولين بإدارة المفوضية العليا لحقوق الانسان صلاحية الصرف من الموازنة التشغيلية

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ ، المأخوذ في الجلسة الإعتيادية الحادية عشر المُنعقدة بتأريخ ٢٠١٧/٣/٧ .

لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ، مع التقدير .

المُرافقات:

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .

د. مهدي مُحسن العلاق
الأمين العام لمجلس الوزراء وكالةً
٢٠١٧/٣/٨

صورة عنه إلى :

- مكتب رئيس الوزراء
- وزارة المالية / مكتب الوزير ، إشارةً إلى كتابكم ذي العدد : ١٣٥٢٨ والمؤرخ في ٢٠١٦/٧/٤ الصادر من دائرة المحاسبة
- ديوان الرقابة المالية الاتحادي / مكتب رئيس الديوان
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب رئيس سكرتارية الهيئة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الاستشارات) ، إشارةً إلى مُذكرتكم ذات العدد : م٠د/ق/٢/١/١١/٣٠ ل.ق والمؤرخة في ٢٠١٦/١١/١ ، للعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين ، لأخذ ما يقتضي بشأن مُتابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، **وإعلامنا إجراءاتكم** ، مع التقدير .
- البريد الدوار .

ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، مع التقدير.

أيد ٢٠١٧/٣/٨

Ministry of Higher Education

جمهورية العراق
المفوضية العليا لحقوق الانسان
المكتب الوطني

كومارى عيراق
كومسيونى بالاى مافى مروؤ
High Commission for Human Rights in Iraq

العدد:
التاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

رحيم خليف جاسم
مدير مكتب رئيس المفوضية
٢٠٢١/٨/٣١

علي جاسم عبد علي
مدير قسم التخطيط والاحصاء
٢٠٢١/٨/٣١

خالد سلمان محمد علي
مدير قسم شؤون المحافظات
٢٠٢١/٨/٣١

عدي حسين شهاب
مدير قسم الادارية والمالية
٢٠٢١/٨/٣١

اركان صالح علاوي
مدير قسم العلاقات والاعلام
٢٠٢١/٨/٣١

حيدر عبد الستار مراح
مدير قسم التدقيق
٢٠٢١/٨/٣١

مكتب الرئيس

Ministry of Higher Education

العدل اساس الملك

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

• دستور جمهورية العراق.

العدد (٤٠١٢)

٢٧ ذي القعدة ١٤٢٦هـ
٢٨ كانون الأول ٢٠٠٥م

السنة السابعة والاربعون

Ministry of Higher Education

بهم وينظم مساءلتهم تاديبيا.

المادة(٩٨)
يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:
اولا:-الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل آخر
ثانيا:-الانتماء الى أي حزب او منظمة سياسية او العمل في أي نشاط سياسي.

المادة(٩٩)
ينظم بقانون القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة(١٠٠)
يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل او قرار اداري من الطعن.

المادة(١٠١)
يجوز بقانون انشاء مجلس دولة، يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة، وسائر الهيئات العامة، امام جهات القضاء، الا ما استثني منها بقانون.

الفصل الرابع
(الهيئات المستقلة)

المادة (١٠٢)
تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون.

المادة (١٠٣)
أولاً:- يعد كل من البنك المركزي العراقي ، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات، ودواوين الاوقاف ، هيئات مستقلة مالياً واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها.
ثانياً:-يكون البنك المركزي العراقي مسؤولاً امام مجلس النواب ، ويرتبط ديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب.
ثالثاً:- ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء.

المادة (١٠٤)
تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء، ترتبط بمجلس الوزراء ، وينظم عملها واختصاصاتها بقانون.

Ministry of Higher Education

جمهورية العراق
المفوضية العليا لحقوق الإنسان
مكتب وطني

كومارى عراق
كومسيونى بالاى مافى مروڤ
High Commission for Human Rights in Iraq

العدد ٣٠٣ / ٢٩١
التاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

المفوضية العليا لحقوق الانسان
مكتب الرئيس
الصادرة

الى / السيد مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء المحترم

الموضوع / طلب

تهديكم مفوضيتنا أطيب التحايا...

نرافق ربطاً الطلب المقدم من مجموعة من مدراء أقسام المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمتضمن المقترحات المقدمة والتي يرومون فيها عرض الموضوع أمام أنظار السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم.

ونود إعلام سيادتكم ان المفوضية تعاني من فراغ اداري ومالي وفني وعلى كافة الأصعدة وأن ملاكات المفوضية والبالغ عددهم (٦٠٥) موظفين لم يتقاضوا رواتب (شهر آب) بسبب عدم وجود آمر بالصرف وفي حال إبقاء الأمر على ماهو عليه سيؤدي إلى توقف صرف الرواتب للأشهر القادمة.

يرجى تفضل سيادتكم بالاطلاع وإن نسبتم عرض الطلب أمام أنظار السيد رئيس الوزراء المحترم من أجل حل هذه الإشكالية للنهوض بواقع حقوق الإنسان ، مع الإشارة إلى أن مجلس المفوضين لم يتم إصدار أمر بانفكاكهم ولم يتم إحالتهم للتقاعد.

مع التقديـــر.

المرافقات:
- طلب مع مقترحات

مكتب الرئيس

رحيم خليف جاسم
مديـــر مكتـــب
رئيس المفوضية العليا لحقوق الإنسان
٢٠٢١/٨/٣١

صورة عنه الى :-
- مكتب السيد رئيس المفوضية / للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- الحفظ.

كاظم ٢٠٢١

Ministry of Higher Education

جمهورية العراق
المفوضية العليا لحقوق الانسان
المكتب الوطني

كۆماری عیراق
كۆمسیۆنی بالای مافی مرۆڤ
High Commission for Human Rights in Iraq

العدد
التاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

إلـــى/ السيد مدير مكتب رئيس المفوضية المحترم .

م / طلب

تحـية طيـبة ...

نعرض امام انظار سيادتكم واقع المفوضية بعد انتهاء عمل مجلس المفوضين حيث ان مجلس المفوضين في المفوضية العليا لحقوق الانسان قد انتهت ولايته بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ استناداً للمادة (٨/سادساً) من قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي تنص على (مدة العضوية في المجلس اربع سنوات) .
حيث ان مجلس المفوضين المنتهية ولايته قد باشر اعماله الوظيفية وحسب ما جاء بكتاب مجلس النواب / الادارة العامة / الدائرة البرلمانية / شؤون اللجان المرقم (ش. ل/١/٩/١٣٥) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١٦ والمتضمن الامر النيابي رقم (١٣٥) والذي صدر بمباشرة اعضاء مجلس المفوضين الاصليين والاحتياط واعتبارا من تاريخ ٢٠١٧/٨/٣ (ق.ظ) (مرفق رقم١) ، ومع نهاية ولايتهم انتهت صلاحية ادارة المفوضية ادارياً ومالياً وفنياً ومما ادى الى توقف الاعمال كافة في مؤسستنا بالاضافة الى توقف صرف الرواتب لشهر (اب) والاشهر اللاحقة /٢٠٢١ وعدم التمويل للرواتب لموظفي المفوضية لعدم وجود امراً بالصرف .

- ورد الى المفوضية كتاب هيئة رئاسة مجلس النواب / مكتب النائب الاول المرقم ب (ح.خ ٢٨١/٣/١) في ٢٠٢١/٧/٢٥ (مرفق رقم٢) والذي طلب فيه عدم ممارسة اي مهام ادارية ومالية من قبل مجلس المفوضين المنتهية مدته وسيتم ادارة المفوضية مؤقتاً من قبل لجنة مشكلة من مجلس النواب وان هذا الطلب اوقف العمل لمجلس المفوضين واعتباراً من ٢٠٢١/٧/٢٠

- تم مفاتحة مجلس النواب بموجب كتبنا المرقمة ب (م.ر /٢٨٥/٢٧٢/٢٥٣) في ١١ و ١٥/٧/٢٠٢١ و ٢٠٢١/٨/٢ والمتضمنة الاسراع في اختيار مجلس مفوضين جديد واتخاذ ما يرونه مناسب لأدارة المفوضية والطلب في اصدار الاوامر النيابية بإحالة المجلس بالكامل الى التقاعد وفقاً لأحكام القانون والطلب في حسم موضوع ادارة المفوضية في الفترة الراهنة لغرض تسيير امور العمل الوظيفي من اجل الحفاظ على استقلالية المفوضية. (مرفق رقم٣)

- تم مفاتحة مجلس الوزراء بموجب كتابنا المرقم (م.ر / ٢٨٤) في ٢٠٢١/٨/٢ والذي بين فيه الوضع القانوني والاداري لاعضاء مجلس المفوضين وذلك بانتهاء عضوية المجلس والبالغة اربع سنوات (مرفق رقم ٤)

- اصدرت المحكمة الاتحادية قرارها المرقم (٤٣/ اتحادية /٢٠١٩) في ٢٠٢١/٧/١١ (مرفق رقم٥) والتي استندت فيه على ضرورة العمل والحفاظ على استقلالية المفوضية العليا لحقوق الانسان وقد صدرت القرارات في المحكمة بعدم دستورية المواد (٢/ اولا) والمادة (١٢/ خامسا) و (١٦/ رابعا) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان حيث الغى قرار المحكمة ارتباط المفوضية بمجلس النواب مما ادى الى عدم امكانية مجلس النواب بتسمية مخولين لادارة المفوضية وحسب ما جاء بمضمون كتابهم المشار اليه اعلاه .

مكتب الرئيس

Ministry of Higher Education

جمهورية العراق
المفوضية العليا لحقوق الانسان
المكتب الوطني

كومارى عيراق
كومسيونى بالاى مافى مروؤ
High Commission for Human Rights in Iraq

العدد :
التاريخ ٢٠٢١/٨/٣١

وبعد ما بيناه نتقدم لسيادتكم وككوادر متقدمة في المفوضية العليا لحقوق الانسان بمجموعة من المقترحات والتي تنصب بديمومة العمل والنهوض بواقع عملنا المهم في هذا الوقت الصعب وتنفيذ الخطط المرسومة وتمشية الامور الادارية والمالية وصرف المستحقات المالية (الرواتب) للكوادر والموظفين ونود اعلام سيادتكم بان امور المفوضية العليا لحقوق الانسان متوقفة في رصد وتوثيق الانتهاكات وكتابة التقارير وحماية الحقوق وهذا سيؤدي الى توقف الخطط المعدة للبرامج الخاصة والمرسومة لعام / ٢٠٢١ وكذلك الحال بالنسبة لشؤون الموظفين وتعذر توقيع الكتب الخاصة بذلك بعد ورود كتاب هيئة رئاسة مجلس النواب والمشار اليه اعلاه وان هذا ينعكس سلبا على اداء المفوضية الدولي والمحلي وندرج المقترحين (١) او (٢) والمبينة ادناه :-

١- استحصال موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على عرض الموضوع امام انظار مجلس الوزراء لإصدار قرار بأستمرار السيد رئيس المفوضية (عقيل جاسم علي الموسوي) بصلاحية صرف الرواتب وتمشية الامور الادارية التي تخص شؤون الموظفين ولحين انتخاب مجلس مفوضين جديد .
٢- تشكيل لجنة من كوادر المفوضية المتقدمة (مدراء الاقسام) تقوم بأدارة المفوضية اداريا وماليا بالاضافة للعمل الفني ونرشح مدراء الاقسام خالد سلمان محمد علي (مدير قسم شؤون المحافظات) و عدي حسين شهاب (مدير قسم الادارية والمالية) و رحيم خليف جاسم (مدير مكتب رئيس المفوضية) بتمشية الامور وادارة العمل في المفوضية واعطائهم صلاحية صرف الرواتب

علماً انه قد سبق وعند انتهاء ولاية مجلس المفوضين السابق قد قام مجلس الوزراء بالتصويت على منح المخولين والذين تم تسميتهم من مجلس النواب صلاحية الصرف من الموازنة التشغيلية للمفوضية ولحين مباشرة مجلس المفوضين الحالي المنتهية ولايته وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء المرقم (٦٢) لسنة ٢٠١٧ المبلغ الينا بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان ذي العدد (٧١٥٦) في ٢٠١٧/٣/٩ (المرفق رقم ٦) .

للتفضل بالاطلاع والنظر بالمقترحات المقدمة ومفاتحة السيد مدير مكتب رئيس الوزراء لعرضها امـــام انظار السيد رئيس مجلس الوزراء المحترم

٠٠٠مع التقـــدير ،

مكتب الرئيس

المرفقات :-
- نسخة من الكتب المشار اليها اعلاه
- كراس من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان
- نسخة من قرار المحكمة الدستورية المشار اليه اعلاه

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Iraq
Prime Council Minister's Office

جمهورية العراق
مكتب رئيس مجلس الوزراء

العدد: م.ر.و/د٧/ ٢٦ / ١٦٤٦٥
التاريخ: ٢٠٢١/٠٩/٢٧

(عاجل)

إلى / الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام

الموضوع / طلب

السلامُ عليكُم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه

نرسل إليكم ربطاً صورة ضوئية كتاب المفوضية العليا لحقوق الانسان ذي العدد (م.ر ٢٩١) في ٢٠٢١/٨/٣١.

حصلت موافقة دولة رئيس مجلس الوزراء على عرض موضوع استمرار عمل (د. عقيل جاسم علي الموسوي / رئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان) بمهام تسيير أمور الدائرة بوصفه الوزير المختص بدلالة المادة (١٦/أولاً) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل في جلسة مجلس الوزراء القادمة ، وتسوية أوضاع نائب رئيس المفوضية وأعضاء مجلس المفوضين لحين تعيين مجلس مفوضين لاحق على وفق الآلية القانونية.

للتفضل بالإيعاز لإجراء ما يلزم بحسب الاختصاص وإعلامنا .. مع التقدير

المرافقات /

- صورة ضوئية عن الكتاب آنفاً وعن أولياته.

المهندس عبد الخالق سعد غني
ع / مدير مكتب رئيس مجلس الوزراء
٢٠٢١/٩/٢٧

صورة ضوئية عنه إلى /

- المفوضية العليا لحقوق الانسان / المكتب الوطني / كتابكم آنفاً / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- مكتب السيد مستشار رئيس الوزراء للشؤون القانونية / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- مكتب رئيس الوزراء / الدائرة القانونية / مذكرتكم بالعدد (د.ق ٢٩٢٩) في ٢٠٢١/٩/٩ / للتفضل بالعلم ... مع التقدير.
- قسم المتابعة.

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما عرضته المفوضية العليا لحقوق الانسان بموجب كتابها المرقم بالعدد (م.ر ٢٩١) المؤرخ في ٢٠٢١/٨/٣١ .

قرّر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة والثلاثين المنعقدة في ٢٠٢١/١٠/٥ ، ما يأتي:

تكليف لجنة برئاسة مدير الدائرة المالية والإدارية وعضوية السادة مديري (الدائرة القانونية ، ودائرة التخطيط والاحصاء) [illegible]ضية العليا لحقوق الانسان صلاحية الصرف من الموازنة التشغيلية للمفوضية العليا المذكور[illegible] فيها (تسديد بدلات الايجار للمكاتب والبنايات المتأخر تسديد ايجاراتها ، وتسديد قوائم [illegible] الكهرباء والماء وأجور الانترنيت والوقود ، وتصليح العجلات المتوقفة والتي تحتاج إلى [illegible]ة) .

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢١/١٠/٦

Ministry of Higher Education

بسم الله الرحمن الرحيم

دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
العدد: ش.ز.ل/١٠/١/م.ف/ ٢٨٧٧٠
التاريخ: ٦ /١٠/ ٢٠٢١

المفوضية العليا لحقوق الانسان / المكتب الوطني

الموضوع / تسيير الأمور الإدارية والمالية في المفوضية العليا لحقوق الانسان

ربطاً قرار مجلس الوزراء رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠٢١ ، المأخوذ في الجلسة الاعتيادية الثامنة والثلاثين المنعقدة في ٥/١٠/٢٠٢١ .

لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا ، مع التقدير...

المرافقات :
- قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
القرارات

حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢١/١٠/٦

Ministry of Higher Education

General Secretariat of Council of Ministers – Council of Ministers and Committees Affairs Department
Phone No:- 7432141
Mobile :- 00964-07901948373
الأمانة العامة لمجلس الوزراء /دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان
بغداد . كادة مربع

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

كۆماری عیراق
ئه مینداریه تی گشتی ئه نجومه نی وه زیران
REPUBLIC OF IRAQ
General Secretariat for the Council of Ministers

قرار
مجلس الوزراء
رقم (٢٣٠٠٦) لسنة ٢٠٢٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٣/١/٣ ، الموافقة على ما يأتي :

تكليف رئيس ديوان الرقابة المالية الإتحادي بإدارة الشؤون الإدارية والمالية للمفوضية العليا لحقوق الانسان بوصفها الجهة الرقابية المستقلة المرتبطة بمجلس النواب ، استنادًا لأحكام المادة (١٠٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، لحين تعيين مجلس المفوضين في المفوضية العليا لحقوق الانسان .

د. حميد نعيم الغزي
الأمين العام لمجلس الوزراء
٢٠٢٣/١/٤

Ministry of Higher Education